والباقي بالولا والضف الاخر لاخيها بالولاء والتعويضات
من الاشعار ما يصعب لاستخراج معناه ويحير على الناظر
الفاذ ذلك عند العلماء فان حاصله يعود الى استخفاف بالعلم
وتهاون بالدين كلاهما كفر وضلال قال في الاحياء اعلم
وتحقق ان المناظرة لقصد القلبة والافحام واظهار الفضل
عند الناس وقصد المباهات واستمالة وجوه الناس
هي المنع جميع الاخلاق المذمومة عند الله تعالى الحمولة
عند عند والله ونسبتها الى الفواحش الباطنة من الكبر و
العجب وغيرها كنسبة شرب الخمر الى الفواحش الظاهرة
من الزنا والقتل وغيرها وكما ان الذي خير بين الشرب
وبين سائر الفواحش استعفو الشرب اوقدم عليه فكذلك
الناظر [illegible] الفواحش ويتكره فكذلك من
[illegible] وطلب الجاه والمباهات
[illegible] وهي من جميع
الاخلاق المذمومة فحق ان يكون في طلب الحق كمثل
حالة لا يفرق بين ان تظهر الحق على لسانه او على
لسان غيره ويفرح بظهور الحق وتكره اذا انجر
الحق ظهر الحق على لسان واحد خصمه فيكره ان
يظهر الحق على لسان خصمه فانه كان يتكره يفرح
بذلك فهكذا كان حال اصحاب رضي الله تعالى عنهم
اجمعين حتى روي ان امرأة علت عمر رضي الله عنه وهدت

خطبة

وصف خطبة على ملاء من الناس فقالت اصابت امرأة
واخطأ رجل وسيل رجل عليا رضي الله عنه رجلا فاجاب
فقال ليس كذلك يا امير المؤمنين ولكن كذا وكذا
فقال اصبت واخطأت وفوق كل ذي علم عليم هكذا
يكون انصاف طالب الحق فانظر الى مناظري زماننا
كيف سيود وجه احدهم ويخجل اذا اتضح الحق على
لسان خصمه وكيف يجهد في مجاحدته ما قضى قدرة
وكيف يذم من افحم طول عمره ثم لا يستحي من تنبيه
بقسم بالصحابة رضي الله عنهم اجمعين في تفاوتهم
على النظر انتهى وفي البزازية الحيلة والتمويه في المناظرة
ان كان مستتر شد ناصفا بلا تعنت لا يكره وكذا ان
كان غير مستتر شد لكن بنصف غير متعنت فان اراد المناظرة
طرح المتعنت لا ناس فلا يكره الحيلة التعنت من
نصفه والتعنت لذم التعنت مشروع ومن مسئلة
فلتنه الاجر على سائل الفقه اضم الفاء يعني السؤال
والقضاء الاستصواب للوعظ والتعليم والاداب استحب
للامراء قيام ذلك لقول عليه السلام اجركم على الناطق
على الفقه وكان قوام الدين والدنيا بالتناظر والتجادل
افضل من الكلام وحده لان الاستطهار بالناس
بحيث يكون تحمل الاسم والرسم بينهم اشرف من
الباهتة في الصحاح تبه الجبل بالضم اي شرف واشهر

مسلم
الفهرس تقليد الاعناق مضمون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)